على جمع معلومات سرية أو القيام بأفعال أخرى من شأنها أن تمس بأمن دولة اسرائيل». وبلغة أخرى، اعتبر مجرد الاتصال من قبل شخص ما بعميل أجنبي، وهو تعريف يضم أيضاً الدبلوماسيين الأجانب المعتمدين في اسرائيل، وهذا التفسير الذي اعتمدته المحاكم الاسرائيلية كذلك، كأنه في الوقت نفسه، وضمناً، تسليم معلومات من شأنها أن تمس بأمن الدولة، أي القيام بعمل تجسس، يتوجب العقوبة. والحماية الوحيدة من مثل هذا الاتهام هي أن يكون للمرء «تفسير معقول» لما قام به. و«التفسير المعقول» هو، عامة، ذلك الذي يعتبر «معقولاً» لدى السلطات.

ولم يمر وقت طويل حتى وقع العديد من العرب في شراك هذا القانون، وصدرت أحكام سجن قاسية بحقهم. ورغم تذمر بعض الحقوقيين من أحكام هذا القانون، تابرت السلطات الاسرائيلية على تطبيقه فترة غير قصيرة، إلى أن ذهبت بعيداً واستعملته ضد أحد اليهود الاسرائيليين المرموقين -- فتغير الوضع. ففي أوائل الستينات ألقت الشرطة القبض على المستشرق المعروف أمرون كوهين، وهو كبير المستعربين في حزب مبام، وله مؤلفات عدة عن العرب وتاريخهم، واتهمته بالاتصال بعميل أجنبي، حيث حكم عليه بالسجن. إلا أن كوهين لم يكن مجرد عربي يمكن سجنه بهذه السهولة، لمثل تلك التهمة، إذ ثارت عاصفة بسبب ذلك، اتضح معها أن أعمال «التجسس» التي اتهم بها كانت عبارة عن اتصالات لتبادل معلومات ودراسات أكاديمية بحتة، أجراها مع مستشرقين سوفيات، بواسطة الملحق الثقافي في السفارة السوفياتية في تل - أبيب. وكانت النتيجة أن اضطر رئيس الدولة إلى إصدار عفو عنه، بينما اضطرت السلطة إلى تعديل القانون، وتعديل اسمه أيضاً، الذي أصبح قانون العقوبات (أمن الدولة، العلاقات الخارجية والأسرار الرسمية) لسنة ٥٧١٧ - ١٩٥٧(٢٢). فقد استبدل بموجب هذا التعديل البند (أ) في المادة ٢٤ المشار إليها، بآخر ينص على أنه «كل من اتصل عن علم منه بعميل أجنبي دون أن يكون له تفسير معقول لذلك، يعاقب بالحبس لمدة خمس عشرة سنة»؛ أي أن مجرد الاتصال بحد ذاته لا يزال يشكل جريمة. وبالتالي فإن القانون لا يزال مسلطاً على رؤوس العرب المقيمين في اسرائيل، أو على اليهود الناشطين في أطر المعارضة، من حيث إمكانية اتهامهم بالتجسس فيما لو خرجوا إلى أي بلد خارج اسرائيل والتقوا مع مواطن أي بلد عربي، ولو صدفة.

والجدير بالذكر، أن هذا القانون (المادة ٣٤) يسمح أيضاً، تحت ستار ضرورة كتم الأسرار المتعلقة بأمن الدولة، بمنع المتهم أو محامي دفاعه من حضور جلسات معينة من المحكمة أو الاطلاع على بيّنات معينة (وتجدر الاشارة إلى أن المادتين المشار إليهما قد نقلتا حرفياً إلى النص الجديد للقانون، فأصبحتا المادتين ١١٤ و١٢٨ لقانون العقوبات لسنة ٥٧٣٧ - ١٩٧٧(٢٣)).

وعلى وجه العموم، ينبغي التأكيد كذلك إن إدانة شخص ما بتهمة أمنية معينة تكاد تعتبر لعنة في اسرائيل، وخاصة بالنسبة للعربي، إذ تطارده هذه الادانة حتى بعد تنفيذ الحكم بحقه، ويعامل كالمنبوذ ويحظر عليه العمل في مجالات عدة.